

سلطة القاضي الجزائي في إنفاذ المحاكمة المرئية عن بعد

عبد الغني بوبعاية⁽¹⁾،

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Abdelghani.boubaaya@droit.univ-bejaia.dz

عبد الرحمان خلفي⁽²⁾،

⁽²⁾ أستاذ التعليم العالي، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Khelfiabderrahmane@yahoo.fr

الملخص:

تتجه السياسة التشريعية الحديثة إلى عصنة قطاع العدالة الجزائية، وتعد التكنولوجيا أحد مرتكزاتها، وذلك من خلال توظيف تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مستوى المحاكمة الجزائية، تكريسا لمبدأ السرعة وضمان السير الحسن للقضاء الجزائي، وتتطرق الدراسة إلى البحث في مدى فاعلية سلطة القاضي في عقد محاكمة جزائية عن بعد بتوظيف التكنولوجيا، ومساهمتها في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك على ضوء القانون الإجرائي الجزائري وأهم تعديلاته المرتبطة بالعصنة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

المحادثة المرئية عن بعد، المحاكمة الجزائية، السلطة التقديرية، العصنة، ضمانات المحاكمة، التكنولوجيا، التقاضي عن بعد.

تاريخ إرسال المقال: 2024/01/24، تاريخ قبول المقال: 2024/06/03، تاريخ نشر المقال: 2024/06/30.

لتهميش المقال: عبد الغني بوبعاية، عبد الرحمان خلفي، "سلطة القاضي الجزائي في إنفاذ المحاكمة المرئية عن بعد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، ص 290-312.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: عبد الغني بوبعاية، Abdelghani.boubaaya@droit.univ-bejaia.dz

المجلد 15، العدد 01-2024.

The authority of the criminal judge in implementing remote visual trials

Summary:

Remote visual communication technologies, applied in the context of criminal trials, represent one of the crucial tools required to facilitate the speed of proceedings and the efficient operation of the criminal justice system. This perspective is currently widely embraced by most legislative and judicial systems, at both national and international level, as part of the modernization of criminal justice through the use of modern communication technologies.

This study illustrates the effectiveness of the judge's authority to hold trials at a depth analysis of the judge's contribution to confirming distance, providing an in the guarantees of a fair trial. To this end, an exploration of the Algerian code of criminal procedure and the main changes associated with the modernisation of the justice system is used to illustrate recent developments in the judicial system.

Key words:

Remote visual communication, criminal proceedings, discretionary judicial, modernization, trial safeguards, technology, remote litigation.

L'autorité du juge pénal dans la mise en œuvre des procès visuels à distance

Résumé:

Les technologies de la communication visuelle à distance, appliquées dans le cadre des procès pénaux, constituent l'un des piliers essentiels permettant d'assurer la rapidité des procédures ainsi que le bon fonctionnement de la justice pénale. Cette approche est largement adoptée par la plupart des politiques législatives et judiciaires, tant au niveau national qu'international, dans le cadre de la modernisation de la justice pénale par l'intégration des technologies modernes de communication.

La présente étude met en évidence l'efficacité des pouvoirs du juge pénal dans la tenue des procès à distance, en présentant une analyse approfondie de sa contribution à la garantie d'un procès équitable. Pour ce faire, l'examen du code de procédure pénale algérien et des principales modifications liées à la modernisation de la justice permet d'illustrer les évolutions récentes du système judiciaire.

Mots clés :

Communication visuelle à distance, procédures pénales, pouvoir judiciaire discrétionnaire, modernisation, garanties du procès, technologie, procès à distance.

مقدمة

تعتبر الثورة التكنولوجية الحديثة من أهم الوسائل الداعمة للعصرنة على كافة المستويات ومختلف المجالات، لما لها من خصائص تساهم في إثراء عديد القطاعات، عن طريق تقديم خدمات ذات جودة وتحسين خدمات مختلف المرافق في مدد زمنية قياسية، ويعد قطاع العدالة من القطاعات التي ساهمت التكنولوجيا في عصرنته، وهو ما انعكس على تحسين خدمات مرفق العدالة، وهو تجسيد وتكريس لإرادة السلطة التشريعية، التي اتجهت إلى عصرنة قطاع العدالة، والتي عبّر عنها بإصدار القانون رقم 15-03 والمتعلق بعصرنة العدالة، والأمر 20-04 المتعلق بإمكانية استخدام الوسائل السمعية والبصرية.

ولما كان القضاء الجزائي أحد أهم هياكل العدالة، عمل المشرع الجزائري على عصرنته من خلال التكنولوجيا الحديثة، وتوظيفها في كافة مراحل المحاكمة الجزائية، والتي تمهد للانتقال من التقاضي الجزائي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني الحديث، وما يصطلح عليه بالعدالة الرقمية، وتشكل المحادثة المرئية عن بعد إحدى أهم التقنيات التكنولوجية التي تم استغلالها لعصرنة القضاء الجزائي، والتي خصّها المشرع بعناية بالغة سواء من الناحية التشريعية أو القضائية.

ويناط بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مهمة ضمان تجسيد كافة مبادئ المحاكمة العادلة، وله في ذلك تقدير ملائمة استعمال آليات تكنولوجية تضمن حسن سير المحاكمة الجزائية، والفصل في القضايا في آجال معقولة بتطبيق تقنية المحادثة عن بعد لتسيير المحاكمة الجزائية، ولإضفاء الشرعية على استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد قيّد المشرع القاضي بضرورة توافر شروط لإعمالها، وذلك حماية للحقوق والحريات، وضمن فعالية استعمال هذه التقنية وجعلها نافذة اتجاه جميع المتقاضين.

ويرتكز اختيارنا لهذا الموضوع على أسباب شخصية تتعلق بتوجه إرادتنا للبحث في المواضيع ذات الصلة بالجوانب الحقوقية والتكنولوجية، ومظاهر تأثير التكنولوجيا الحديثة على القانون بصفة عامة، وعلى الهيئة القضائية بصفة خاصة، وأسباب أخرى موضوعية تتعلق بالبحث في المجال القضائي والمحاكمة الجزائية، على الصعيدين الإجرائي والموضوعي، ومدى تأثيرها بالتكنولوجيا الحديثة، والنظر في إسهاماتها الإيجابية، وأبرز التحديات التي تحد من فاعليتها.

ويكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة كونه يركز على إسهامات سلطة القاضي في توظيف التكنولوجيا الحديثة من خلال استخدامه لتقنية المحاكمة عن بعد، ودوره في تجسيد إرادة السلطتين التشريعية والقضائية الهادفة إلى عصرنة قطاع العدالة، كما له أهمية حقوقية على اعتبار أنه يناقش مدى احترام القاضي لمبادئ المحاكمة العادلة عند مباشرته لإجراءات التقاضي عن بعد، وحجم مشاركته في الموازنة بين تجسيد ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة من جهة، وعصرنة القضاء الجزائي من جهة أخرى.

وعن أهداف الدراسة فهي تتمحور حول أهداف ذاتية، تتعلق بسعي الباحث إلى تقديم إضافة علمية حول موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وارتباطها بالعدالة الرقمية، كما تستهدف تقديم بعض المقترحات الداعمة لفاعلية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اللجوء إلى المحاكمة عن بعد، وأهداف موضوعية تتمثل في بيان مدى مساهمة سلطة القاضي في عصرنة العدالة، من خلال الاستخدام الفعال لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، وبيان فاعلية سلطته التقديرية في الموازنة بين توظيف التكنولوجيا واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، كما تهدف إلى إبراز أهم التحديات الحقوقية والتكنولوجية التي تنتقص من دور القاضي، أو تمس بحقوق المتقاضين.

وموضوع المحاكمة المرئية عن بعد على المستوى الجزائي كان محل اهتمام العديد من الباحثين، غير أن دراساتهم لم تأخذ بعين الاعتبار الدور الفعال لسلطة القاضي في أعمال المحاكمة الجزائية عن بعد، لتأتي هذه الدراسة مستهدفة الحديث عن فاعلية القاضي الجزائي ودوره في عقد محاكمة مرئية عن بعد، والإشكالية المطروحة والتي تتمحور حولها هذه الدراسة: ما مدى مساهمة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إنفاذ المحاكمة المرئية عن بعد وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف المحاكمة الجزائية في صورتها التقليدية والعصرية، واستعمال المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وذلك من أجل البحث عن النصوص القانونية وتحليلها، واستخراج الأحكام التي تبين ضوابط المحاكمة عن بعد، وبيان دور السلطة التقديرية للقاضي في نفاذها، ونحاول الإجابة عن الإشكالية بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، بحيث نتطرق لماهية المحاكمة المرئية الجزائية عن بعد (مبحث أول)، وبيان دور القاضي في إنفاذها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية المحاكمة الجزائية المرئية عن بعد

إن توجه سياسة المشرع الجنائية نحو عصرنة قطاع العدالة بتوظيف التكنولوجيا الحديثة، يتطلب توافر إطار تشريعي، يضمن شرعية لاستغلال هذه الوسائط في عملية التقاضي الجزائي، ويراعى فيه خصوصيته، انطلاقاً من ضرورة تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، وتحديد أبعاد أعمال القاضي لسلطته التقديرية، وضمان عدم تعسفه اتجاه المتقاضين، ولمتطلبات الدراسة نتطرق لبيان مفهوم المحاكمة الجزائية المرئية عن بعد (مطلب أول)، ثم نبرز خصوصيتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة الجزائية المرئية عن بعد

في مستهل دراستنا لآلية المحاكمة عن بعد كمظهر من مظاهر عصرنة القضاء الجزائي، وأحد أهم تطبيقات التكنولوجيا، ووسيلة لتجسيد مبدأ السرعة في إجراءات التقاضي الجزائي، نحاول بيان تعريف المحاكمة عن بعد (فرع أول)، واستظهار أهم ما يميزها عن المحاكمة التقليدية من خصائص (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المحاكمة الجزائية عن بعد

تعد المحاكمة الجزائية عن بعد من أحدث صور التقاضي، وتزامن ذلك مع ظهور تطبيقات تعتمد في جوهرها على نقل البيانات بتقنيات إلكترونية، من بينها تقنية المحادثة المرئية عن بعد، التي أدرجت ضمن وسائل التقاضي عن بعد، ونتيجة لطبيعة هذه التقنية التكنولوجية، ظهر تباين حول تعريفها.

حيث تعرف على أنها ترجمة للمصطلح الغربي visioconférence وهو مأخوذ من اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وينقسم إلى مصطلحين، فالمصطلح الأول يقابله بالعربية كلمة تلفزيوني، والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثاً إلى اللغة العربية، وهي تعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما المصطلح الثاني فيعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدداً ومعيناً¹، ويمكن تعريفها على أنها تطبيق سمعي بصري ناقل للصوت والصورة عن بعد، من أماكن مختلفة بحضور افتراضي، أو هي وسيلة وآلية تكنولوجية سمعية بصرية ناقلة للصوت والصورة بشكل افتراضي بين عدة أشخاص في أماكن متعددة ومتفرقة.

كما يعرفه آخر بأنها وسيلة للاتصالات السمعية والبصرية تجمع أشخاصاً معاً افتراضياً بواسطة تقنيات، على الرغم من المسافات الجسدية، ومن الناحية الفنية هو نظام اتصال تفاعلي يعيد إرسال صورة وصوت الأشخاص في نفس الوقت وتقع في مكانين أو أكثر في الوقت الحقيقي².

وباستقراء نصوص القانون يتضح أن المشرع لم يعرف هذه التقنية أو المحاكمة الجزائية عن بعد، واكتفى بالتصريح بطبيعتها، على أنها من الوسائل المرئية والمسموعة، التي يمكن استخدامها لأجل تعزيز آليات المحاكمة، وتم إدراجها بغرض تكريس مبدأ السرعة، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المحاكمة الجزائية عن بعد من وجهة نظرنا على أنها: محاكمة بواسطة تكنولوجية سمعية بصرية جامعة لأطراف الدعوى العمومية افتراضياً بغرض الفصل في نزاع ذي طابع جزائي.

الفرع الثاني: خصائص المحاكمة المرئية الجزائية عن بعد

خصّص المشرع الجزائري فصلاً قانونياً بعنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية" ضمن القانون رقم 03.15 والمتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وأجاز في الأمر 04.20 إمكانية استعمالها،

¹ فروج سكيّنة، عز الدين طباش، "استخدام تقنية المحادثة المرئية للمحاكمة الجزائية عن بعد"، مداخل في كتاب جماعي بعنوان: "أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2021، ص. 169. ص 200.

² BOUSSAN Jérôme, «La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser », *revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2011, p. 802.

وخصص الباب الثالث منه لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة الجزائية، ما يجيز للقاضي توظيفها في الجلسة الجزائية، لما تكتسيه من خصائص نذكر منها:

أولاً الشرعية: يشترط لصحة الإجراءات القضائية ومن ضمنها الجزائية خضوعها لمبدأ الشرعية من أجل ضمان عدم بطلانها، وتستمد المحاكمة الجزائية المرئية عن بعد أساسها القانوني المضي لشرعيتها من نصوص المواد 441 مكرر، 441 مكرر 7 من الأمر 04.20، والمادة 14 من القانون 03.15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، والتي تضفي خاصية الشرعية لانعقاد المحاكمة الجزائية عن بعد.

ثانياً . تكنولوجية (رقمية): وهي الخاصية التي تبرز الفرق بين المحاكمة الجزائية التقليدية وتلك المنعقدة عن بعد، فعقد الأولى يكون بحضور أطراف الدعوى العمومية بشكل جسدي واقعي أمام هيئة المحكمة، على عكس الثانية التي تركز على الحضور والمثول الافتراضي، بواسطة تكنولوجية تستند في انعقادها إلى روابط إلكترونية وبرامج تكنولوجية.

ثالثاً. استثنائية: ذلك أن الأصل مباشرة التقاضي على مستوى مقر المحكمة، ونتيجة لتوافر مبررات تعقد بشكل إلكتروني، شريطة أن تركز فيه ضمانات المحاكمة، وتطبيق تقنية التقاضي عن بعد يكرس هذه المبادئ بشكل افتراضي عكس المألوف، ما قد ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة، ومن الواجب التسليم بأن المحاكمة عن بعد استثناء دعت إليه مبررات حددها القانون من أجل شرعية المحاكمة.

ومن حيث قبول المبدأ، هناك مجموعة من الفرضيات يتم فيها الاعتراف بإمكانية استخدام الاتصالات السمعية البصرية بطريقة دقيقة لا تخلو من تعقيد معين، يعد استخدام محاكمات الفيديو اختيارياً، وهذا بالفعل احتمال يسمح للقاضي بإجراء الجلسة، الاستجواب والمواجهة عن بعد، وهناك مسألة دوافع القرار التي تعني معرفة ما إذا كانت المحاكمات المرئية مبدأ لا يمكن الخروج عنه، إلا لأسباب يجب أن تظهر في القرار، فاستخدام هذه التقنية يجب أن يكون مبرراً أم خياراً بسيطاً، يخير القاضي بين استخدامه أو عدم استخدامه دون الحاجة إلى تبريره³.

رابعاً. وقائية: ذلك لأن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة استدراك لظروف حالت دون انعقادها حضورياً بمقر المحكمة، سواء كان ظرفاً صحياً أو أمنياً، وهذا ما كرسه المشرع بالنص على أنه: "يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الصحة العمومية أو الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية"⁴، أو

³BOUSSAN Jérôme, op. cit, p. 807.

⁴ انظر المادة 441 مكرر من الأمر 04.20 مؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تكريسا لحماية الأطراف "يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء"، فطبيعة القضية الجزائية وخطورتها، قد تشكل خطرا على الأطراف المساهمين في تنوير هيئة المحكمة بتقاريرهم حول الجرائم، فتساهم المحاكمة عن بعد في ضمان الوقاية القضائية لكافة الأطراف.

خامسا _ داعمة للسرعة: وهي الخاصية التي نص عليها المشرع في نص المادة 15 من القانون 03.15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، والتي تنص على أنه: "يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية"، وفي نص آخر أنه "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة".

في مقابل ذلك كانت المحاكمة بواسطة الإنترنت عن بعد موضع ترحيب، لقدرتها على عقد جلسات تقاض وبديل عن تأخير الإجراءات أو محاولة عقد جلسات استماع للأشخاص خاصة أثناء الوباء، حيث تساعد على حماية الصحة العامة، والحصول على مزايا الراحة والكفاءة وتوفر للمحامين والمشاركين الوقت، من خلال عدم الاضطرار إلى السفر أو الانتظار في قاعات المحكمة، كما تساهم في وثوقية الجدولة والحفظ القضائي، ويعترف لها بالقدرة على التصرف في القضايا بشكل أسرع⁵.

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد من أهم تطبيقات السرعة في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، حيث تساهم في اختصار الوقت، وتسريع إجراءات البت في القضايا والتقليل من الاختناق القضائي، الذي ينتج عن التأخر في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية⁶.

المطلب الثاني: خصوصية المحاكمة الجزائية عن بعد

نتيجة لطبيعة القضاء الجزائي خصه المشرع بآليات للفصل في مختلف القضايا الجزائية، ما يوجب على القاضي الاحتياط عند استعمال المحادثة عن بعد، على النحو الذي يتناسب وذاتية المحاكمة الجزائية عن بعد (فرع أول)، خاصة ما تعلق بالاختصاص النوعي للقضاء الجزائي، ومع نطاق التقاضي الجزائي عن بعد

⁵JENIA I.Turner, «Remote criminologie justice», *faculty journal articles ans book chapters*, faculty scholarship, southern methodist university, 2021, p. 199.

⁶ثورة هارون، "استخدام المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري ضرورة قانونية وواقعية"، مداخلة في كتاب جماعي "السرعة في الإجراءات الجزائية"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2021، ص187. نقلا عن: عمر عبد المجيد مصباح، "ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد السادس، العدد 4، 2018، ص400.

(فرع ثان)، حيث تبرز هذه الخصوصية من الجانب الهيكلي للقضاء الجزائي، وعلى مستوى إجراءات المتابعة والمحاكمة، وهو ما ينعكس على دور ونطاق السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الأول: ذاتية المحاكمة الجزائية عن بعد

بصدور القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، باشرت مختلف الهيئات القضائية تجسيد إرادة المشرع، بتوظيف الرقمنة على مستوى هياكلها، غير أن المشرع يدرك بأن استغلال التكنولوجيا على مستوى المحاكم الجزائية يتمتع بذاتية وخصوصية تجعله متفردا عن القضاء المدني والإداري.

فالمحاكمة الجزائية موضوعها يتعلق بالجرائم والعقوبات، والعمل على مكافحة الجريمة بالوقاية وردع المجرمين وتعويض الضحايا، ويستدعي ذلك صدور حكم جنائي استنادا إلى محتوى المرافعة ومدى تكريس الوجاهية بين الأطراف، وهذا ما لا يتحقق بصفة فعلية في المحاكمة عن بعد، وهو ما قد يجعل من الحكم الجنائي معيبا وقاصرا، وتساهم السلطة التقديرية للقاضي في ضمان فاعلية المحاكمة عن بعد، انطلاقا من اجتهاده في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، وتمكين جميع الأطراف من الدفاع وتدوين كافة الإجراءات، وهو ما ينعكس على شرعية الحكم أو القرار الجنائي ونفاذ المحاكمة.

وبمفهوم مغاير فإن أبرز عوامل خصوصية المحاكمة الجزائية عن بعد تصادمها مع ضمانات المحاكمة العادلة، فبقدر احترامها من طرف القاضي بقدر ما يكتسب الحكم أو القرار الجنائي حجية ونفاذا اتجاه الأطراف، فالقاضي ملزم بالموازنة بين توظيف الرقمنة، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: نطاق التقاضي الجزائي عن بعد

تعتبر تقنية المحاكمة عن بعد من أهم تطبيقات عصرنة مرفق العدالة في المنظومة القضائية الجزائية، وأحدث الاستثمارات التكنولوجية المسخرة لخدمة العدالة الجزائية، حيث شكلت تحولا جديدا على مرفق العدالة من العدالة التقليدية إلى العدالة الرقمية⁷، وتجسيد للمحاكمة السريعة التي هي "حق الشخص بأن تتخذ ضده إجراءات المتابعة والمحاكمة خلال مدة معقولة ودون تأخير لا مبرر له"، هذا الحق الذي يعد من حقوق الإنسان ومكملا لحق الدفاع، وجزء من المحاكمة العادلة⁸.

⁷ عمارة عبد الحميد، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2018، ص 60.

⁸ عبد الرحمان خلفي، عزالدين عيساوي، "المحاكمة السريعة: ترجمة للحق في محاكمة عادلة (دراسة في القانون والقضاء المقارن)"، مداخلة في مؤلف جماعي بعنوان: "السرعة في الإجراءات الجزائية"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2021، ص 250، 251.

أولاً: على مستوى التنظيم القضائي الجزائي

تنص المادة الأولى من القانون 15-03 على أنه: "يهدف هذا القانون إلى عصرنه سير قطاع العدالة من خلال: وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية"، وبمقتضى هذا النص يجوز لمرافق العدالة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الإجرائي الجزائي، وتنص المادة 7/441 من الأمر 20.04 على أنه: "يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم"، وبإسقاط هذه النصوص على مستوى تشكيلة القضاء الجزائي فإن المحاكمة عن بعد تكون:

على مستوى المحاكم الجزائية الابتدائية، الاستئنافية، الأقطاب الوطنية الجزائية والمحكمة العليا فالقاضي الجزائي على هذه المستويات له إمكانية الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد للتواصل مع الجهات الأمنية والمؤسسات العقابية ومباشرة إجراءات التقاضي الجزائي عن بعد، وعلى الصعيد الدولي يمكن الاستفادة من التقنية في مباشرة إجراءات التقاضي الجزائي، خاصة في حالات وتداعيات تمديد الاختصاص، لتقريب المسافات وتعزيز التعاون القضائي الدولي، وآلية لمسايرة النظم القضائية.

ثانياً: على مستوى جلسة المحاكمة الجزائية

على خلاف الممارسة التقليدية في العمل الإجرائي الجزائي، فإن تسيير المحاكمة عن بعد يستند في مباشرة إجراءاته على الحضور الافتراضي، فللقاضي قانوناً افتتاح الجلسة، سماع الأطراف، مناقشة كافة الأدلة، سماع الشهود والخبراء والمترجمين وتقديم إفادتهم وتقاريرهم الخبراتية عن بعد، وللقاضي إمكانية إجراء تحقيق تكميلي أو مواجهة أطراف الدعوى عن بعد.

وهو ما يضيفي الشرعية على تصرفات القاضي، وإعماله لسلطته التقديرية في اللجوء إلى الاستعانة بالتكنولوجيا، ما ينعكس على عصرنه القضاء الجزائي، وإحداث نقلة نوعية -من التقاضي الجزائي التقليدي إلى التقاضي الجزائي الإلكتروني- وتجسيد العدالة الرقمية، وفقاً للضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته لاسيما القانون 15.03، والأمر 20.04.⁹

⁹ راجع المادة 2/15 من القانون 15.03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنه قطاع العدالة في الجزائر، ج ر عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

¹⁰ راجع المادة 441 مكرر 1/7 من الأمر 20.04، المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور القاضي في إنفاذ المحاكمة الجزائية عن بعد

تستند المحاكمة الجزائية للعديد من المبادئ الجوهرية ومنها ما يتعلق بالقاضي، لاسيما ما ارتبط بمبدأ الحياد والاقتناع الشخصي، ونطاق أعمال سلطته التقديرية، كما تستمد المحاكمة الجزائية عن بعد شرعيتها من النصوص الإجرائية، والتأمين مضامينها توجيه القاضي بضرورة البحث في مقتضيات اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة عن بعد (مطلب أول)، وفي سبيل ذلك ظهرت تحديات تواجهه وجب عليه تذليلها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مقتضيات المحاكمة الجزائية عن بعد

تسند مهمة تسيير جلسة المحاكمة للقاضي، وله في سبيل ذلك ممارسة سلطته التقديرية من أجل اتخاذ كل الاجراءات وتسخير مختلف الوسائل من أجل ضمان سيرها، هذا ما كرسه القانون الإجرائي الجزائري 66-155¹¹، والعمل الذي يقوم به القاضي في قاعة المحكمة هو الجانب الأكثر وضوحاً في دوره، فالقاضي يجسد سلطة المحكمة باعتباره المحكم، وباعتباره السلطة المسؤولة عن إدارة المحكمة والأطراف الآخرين¹²، وله في سبيل ذلك الاستعانة بتقنية المحادثة عن بعد وفقاً للمواد 14، 2/15، 3/15، 441 مكرر، 7، 441 مكرر 8 من الأمر 20. 04، والتي حصرت مبررات التقاضي عن بعد (فرع أول)، وحددت أهم الضوابط الواردة على السلطة التقديرية للقاضي في تطبيقها (فرع ثان).

الفرع الأول: مبررات أعمال المحاكمة المرئية عن بعد

يستند القاضي في استخدامه لتقنية المحادثة عن بعد لعدة أسباب بغية تحقيق أهداف معينة انطلاقاً من سلطته التقديرية ومتطلبات الشرعية الإجرائية، نستهدف في هذه الفقرة تبيان دوافع التقاضي عن بعد (أولاً)، وإبراز مختلف أهدافه (ثانياً).

أولاً: دوافع تطبيق آلية المحاكمة عن بعد

أدرج المشرع عدة مبررات ودوافع على سبيل الحصر، من خلالها يجوز للقاضي اللجوء لاستخدام تقنية المحادثة عن بعد في المحاكمة، وتتمثل هذه المبررات في:

1- **متطلبات السير الحسن للعدالة:** وهو المبرر الذي أشارت إليه المادة 14 من القانون 03.15 المتعلق بالعصرنة، والمادة 441 مكرر من الأمر 20. 04 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية،

¹¹المادة 286 " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. وللرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة " من الأمر 66. 155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالأمر 20. 04.

¹²ROWDEN EmmaANNE, «Remote judging: the impact of video links on the image and the role of the judge», *international journal of law in context*, 2018, p. 505.

فللقاضي الجزائري اللجوء إلى استعمال تقنية الفيديو، إذا ثبت له إسهامها في السير الحسن للمحاكمة، شريطة احترامها للحقوق والقواعد المتعلقة بمبادئ المحاكمة الجزائية العادلة.

وما يؤكد ذلك أن اعتراض الأطراف على استخدام التقنية، لا ينعكس على قرار القاضي في اللجوء إليها، وعدم جواز الطعن في هذا القرار، ولعل ذلك يجد مبرراته في أن الحفاظ على مصلحة المحكمة مقدم على اعتراض الأطراف، وأن قوة القرار نابعة من سلطة القاضي وإعمال نص المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155¹³.

2 - الوقاية: إن استخدام تقنية المحادثة عن بعد جاءت نتيجة لإدراك المشرع بقدرتها على استدراك الظروف التي قد تعيق سير المحاكمة، وقد تكون حماية للمتهم أو الشاهد من احتمالات التصفية للحيلولة دون إفشاء أسرار المنظمات الإجرامية، والحيلولة دون كشف مواطن العائدات الإجرامية.

ونتيجة للدور الفعال للشهود والخبراء في الكشف عن الجرائم، خاصة تلك المتصفة بالسرية وتغاديا للحيلولة دون إحجامهم عن الإدلاء بالشهادة أو الخبرة، أصبح من الممكن للفئتين التصريح بها عن طريق تقنية المحادثة عن بعد، ومساعدة القضاء في الوصول للحقيقة المنشودة، وتؤكد المادة 65 مكرر 27 من القانون 02.15¹⁴، على ضرورة تكريس الحماية بإخفاء هوية الشاهد أو الخبير باستعمال تقنية المحادثة عن بعد، وضمان الوقاية مبرر شرعي لإجراء المحاكمة عن بعد، وامتنال لصريح للنص الإجرائي "يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية"¹⁵.

3 - تكريس مبدأ السرعة الإجرائية: وهو ما عبّر عنه المشرع في المادة 441 مكرر "أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة"، وتعد تقنية المحادثة عن بعد من أهم دعائم السرعة الجزائية، فيمكن للقاضي مثلا تمكين أطراف الدعوى من الحضور عن بعد، بدلا من غيابهم الذي قد ينجم عنه تأجيل للجلسات وإطالة أمد المحاكمة، وللقاضي استعمالها في الاستجواب أو المواجهة بين أطراف الدعوى العمومية¹⁶، وتعمل على تقريب المسافات وفق الضوابط القانونية.

4 - تجسيد الشرعية: ونقصد بذلك أن استخدام القاضي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق المقتضيات، هو تجسيد ضمني لإرادة المشرع الرامية إلى عصنة قطاع العدالة الجزائية، وبمفهوم المخالفة فإن امتناع القاضي

¹³ المادة 286: "الرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

¹⁴ أمر رقم 02.15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، معدل ومتمّم للأمر 66.155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁵ المادة 441 مكرر من الأمر 04.20، مرجع سابق.

¹⁶ راجع المادة 441 مكرر 7 من الأمر 04.20، المرجع نفسه.

عن توظيف هذه التقنية رغم ثبوت مبرراتها، هو اعتراض على الإرادة التشريعية، وامتنال القاضي يضمن فاعلية في تكريس الشرعية الإجرائية، ونجاعة المحاكمة عن بعد.

ثانياً: أهداف المحاكمة الجزائية عن بعد

لا شك أن لشرعنة أي إجراء جزائي هدفاً وغاية، ونحاول إبراز أهم أهداف استعمال تقنية المحادثة عن بعد في المحاكمة الجزائية، والتي ينبغي على القاضي الإسهام في تجسيدها.

1 - عصرنة مرفق العدالة الجزائية: وهو الهدف الذي نص عليه المشرع صراحة في نص المادة الأولى من القانون 03.15، والتي أشارت إلى أن عصرنة قطاع العدالة تكون من خلال "استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية"¹⁷، والتي من أهمها إجراءات التقاضي الجزائي، وهو تأكيد لأهمية توظيف التكنولوجيا (تقنية الفيديو) في عصرنة العدالة الجزائية.

2 - تكريس مبدأ السرعة: يعرف على المحاكمة الجزائية سيرها الإجرائي غير المتسارع، ما ينعكس على عملية التقاضي برمته، نتيجة لكثرة التأجيلات وتعقيدات بعض القضايا، وتوظيف تقنية المحادثة المرئية عن بعد يمكن التحكم في التأجيلات وحجم الملفات المعالجة، حيث تضمن المحاكمة عن بعد الفصل في القضايا في آجال معقولة، دون تباطؤ أو تسريع يخل بنزاهتها أو يمس بضماناتها الجوهرية، فيستغل القاضي تقنية المحادثة عن بعد من أجل تطبيق مبدأ السرعة الإجرائية.

3 - مسايرة النظم القضائية: بتوجه عديد التشريعات الإجرائية إلى استغلال التكنولوجيا في مجال التقاضي، كان لزاماً على التشريع الجزائري مواكبة هذا التطور الرقمي، وتوظيفه في العمل الإجرائي القضائي، وهو ما تجسد من خلال صدور العديد من القوانين والأوامر التي تتجه صوب عصرنة نظام التقاضي وجعله مساهماً لمختلف النظم القضائية الإقليمية والدولية.

حيث اعتمد التقنيات العلمية الحديثة من بينها المحادثة عن بعد في الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب الأمر 02.15 والقانون رقم 03.15، وما يزال المشرع متأثراً ومواكباً للتطور التكنولوجي، حيث كرس التقاضي بتقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال الأمر رقم 04.20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعكس مواكبة المشرع للتطور الرقمي الذي أصبح مسخراً لخدمة مرفق العدالة¹⁸.

4 - ترشيد النفقات القضائية: إن المحاكمة المرئية عن بعد تسمح بتخفيض النفقات، فلا يضطر الشاهد إلى التنقل إلى مقر المحكمة، كما لا تضطر السلطات القضائية إلى نقل المتهم أو ترحيله للمثول أمام المحكمة وما ينجم عن ذلك من تكاليف مالية كبيرة، من شأنها أن تؤرق الأطراف والمصالح القضائية، كما تسمح بالاقتصاد

¹⁷ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون 03.15، يتضمن قانون عصرنة قطاع العدالة، مرجع سابق.

¹⁸ نورة هارون، مرجع سابق، ص 185.

في أوراق الملفات وتجهيزات الاحتفاظ بها، كما يحقق كفاية قاعات الجلسات للحضور، حيث يصبح بالإمكان الاقتصاد عن حضر فقط، والباقي يحقق معه عن بعد بالوسائل التكنولوجية¹⁹.

الفرع الثاني: ضوابط سلطة القاضي في تطبيق المحاكمة عن بعد

احتياطاً من المشرع وتوجساً منه من احتمالية المساس أو الانتقاص من حقوق المتقاضين، وتوجيهاً منه للسلطة التقديرية للقاضي وكبح تعسفها الإجرائي، أدرج نصوصاً تحدد قيود التقاضي الجزائي عن بعد (أولاً)، وأخرى تبين كيفية تطبيقها وإعمالها إجرائياً (ثانياً)، كما توجد موانع للمحاكمة الجزائية عن بعد (ثالثاً).

أولاً: قيود التقاضي الجزائي عن بعد

يخول للقاضي إعمال سلطته التقديرية في اتخاذ الإجراءات الرامية إلى توفير بيئة تقاضي آمنة، وله في سبيل ذلك استعمال تقنية المحاكمة عن بعد، غير أن المشرع قيده بعدة ضوابط نذكر منها:

1 - توافر المبررات القانونية: ذلك أن الأصل في انعقاد المحاكمة أن يكون بحضور فعلي لأطراف الدعوى العمومية أمام هيئة المحكمة، لأن في ذلك ضمان جدي لتكريس أسسها وركائزها، وتشترط الشرعية الإجرائية ثبوت المبرر القانوني من أجل عقدها عن بعد بواسطة تقنية المحادثة عن بعد، وهذا قيد وجب على القاضي مراعاته، لضمان السير الحسن لمجريات المحاكمة الجزائية.

2 - ضمان جودة التقنية التكنولوجية: من أجل الحفاظ على هيئة المحكمة وسيرها الحسن، وتوفير مجال يسمع فيه كافة الأطراف بشكل واضح، من خلال تقنية المحادثة عن بعد، اشترط المشرع سلامة التقنية وقدرتها على إيصال الصوت والصورة بشكل إيجابي يبعث على الارتياح في نفوس المتقاضين، ويسمح للقاضي بتكوين قناعة وإصدار أحكام ذات حجية وفاعلية، وهو الشرط الذي كرسه المشرع في المادة 441 مكرر/2 من الأمر 04.20 والتي تنص على أنه: "يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاطاً كاملاً وواضحاً لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية".

3 - تسبب اللجوء للمحاكمة عن بعد: باستقراء النصوص المتعلقة بالتقاضي عن بعد يستشف أن المشرع لم يشترط صراحة على القاضي تسبب اللجوء إلى استخدام المحاكمة المرئية عن بعد، غير أنه ومن وجهة نظرنا ولطبيعة ومقتضيات إعمالها، لا بد من إشارة القاضي إلى سبب عقده للمحاكمة عن بعد، بذكر مبرر من المبررات القانونية، وبيان دواعي إعمالها سواء باقتناعه أو بطلب من الأطراف، وذلك بغية إخلاء مسؤوليته في خروجه عن الأصل - محاكمة حضورية واقعية - وتوجهه للاستثناء من جهة، وضمان نفاذ إجراءات المحاكمة عن بعد في مواجهة جميع الأطراف، وضمان عدم بطلانها من جهة أخرى.

¹⁹ عبد الكريم لعجاج عباس شافعة، "المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات العدالة وعدالتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد الخامس، 2021، ص 132.

4 -التدوين والتخزين الإلكتروني: من أجل صحة المحاكمة عن بعد وشرعيتها، شدد المشرع على ضرورة تدوين كافة إجراءاتها، حيث أوجب تسجيل التصريحات في دعامة إلكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 441مكرر/ 3 من الأمر 04.20 على أنه: "يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات"، والمادة 14 من القانون 03.15 المتعلق بعصرنة العدالة، وهو ما يعد تكريسا لمبدأ تدوين الإجراءات القضائية، وتشديدا من المشرع على ضرورة كفالة السرية وحفظ البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى ومجريات المحاكمة.

5 -احترام ضمانات المحاكمة العادلة: تكريسا من المشرع لضمانات المحاكمة العادلة، نبه القاضي بضرورة مراعاة الحقوق والحريات، والقواعد المنصوص عليها في القانون، والقاضي الجزائي مطالب بضرورة تكريس مبادئ المحاكمة التي تم ضمانها من خلال القانون 07.17²⁰، بالإضافة لاحترام ضوابط وشروط اللجوء لإعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

ثانيا: إعمال المحاكمة الجزائية المرئية عن بعد

بتحليل نصوص المواد 441مكرر 9/8/7 من الأم 04.20، والمادة 3/2/15 من القانون 03.15، يتبين أن إعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مستوى المحاكمة الجزائية يتم وفقا لطريقتين يكرس من خلالهما القاضي مبدأ الشرعية في اتجاهه إلى عقد المحاكمة عن بعد.

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه استخدامها، وذلك لتلقي تصريحات المتهم المحبوس، مع استطلاع رأي النيابة العامة وتبليغ الأطراف من أجل إبداء رأيهم، وفي حالة الموافقة يتم مباشرة الإجراءات من المؤسسة العقابية عن بعد، وإذا كان المتهم طليقا يتم سماعه بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، وفي حالة رفض أحد الأطراف وعدم جدية المبررات، للقاضي إنفاذ إرادته وعقد المحاكمة عن بعد، كما يمكن إعمالها نزولا عند طلب الأطراف²¹، ويخضع الطلب لسلطة القاضي التقديرية.

ثالثا: موانع المحاكمة الجزائية عن بعد

لم ينص المشرع صراحة على موانع استخدامها، على الرغم من أهمية هذا الفصل في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة من جهة، وتقيد سلطة القاضي في اللجوء إلى التقاضي عن بعد إلا بتوافر مستلزماته من جهة أخرى، وضرورة النص على الموانع تستدعيها ظروف المحاكمة، ووضعية أطرافها، واحترام مبادئ المحاكمة العادلة، ومن وجهة نظرنا فإننا نذكر من بين الموانع يلي:

²⁰ المادة الأولى من القانون 07.17 المعدل والمتمم للقانون 155.66، مرجع سابق.

²¹ المادتان 441 مكرر 7 و 441 مكرر 8 من الأمر 04.20، المرجع السابق.

1 - **انعدام المقتضيات (المبررات):** فعدم ثبوت المبرر الذي يجيز استخدام المحاكمة عن بعد، يؤدي إلى المساس بعدة مبادئ، من أبرزها مبدأ الحضور والعلنية، الذي يعد جوهر عملية التقاضي، خاصة على المستوى الجزائي، فالحفاظ على الطابع التقليدي للمحاكمة الجزائية حضوريا في مقر المحكمة أسلم وأنجع في ظل غياب مبررات انعقادها عن بعد، يضاف إلى ذلك تثبيت قاعدة الأصل في التقاضي حضوريا، والاستثناء عن بعد (افتراضيا).

2 - **الرفض المبرر من أحد الأطراف:** تطرق المشرع لمسألة موافقة أطراف الدعوى على استخدام المحاكمة عن بعد، لكنه حصرها في موافقة النيابة والمتهم المحبوس، وذلك وفقا للمادة 3/15 من القانون 03.15²²، واستثنى بقية الأطراف، ما يطرح التساؤل حول موقف القاضي في حالة رفض أحدهم، ليجيب عن ذلك نص المادة 441 مكرر 8 من الأمر 04.20²³، وبمفهوم المخالفة إذا قدم أطراف الدعوى مبررا مقنعا ثبت المانع، ومن وجهة نظرنا فإن الدافع للامتناع يجب أن يكون مرتبطا إما بمخالفة المقتضيات أو شروط تطبيق المحاكمة عن بعد، وذلك لتقييد السلطة التقديرية للقاضي، كما أنه من الضروري الأخذ بموقف الأطراف وتمكينهم من ممارسة الطعن وإيفادهم بمدة زمنية لممارسة هذا الحق.

وما يلاحظ على النصين أن المشرع حصر موافقة المتهم والنيابة العامة في قضايا الجرح فقط، وكون المتهم محبوس، وهو ما يتعارض مع النص الثاني الذي يوحي بأنه بإمكان الأطراف رفض استعمالها، وعلى مستوى كافة الجهات الجزائية ولم يحصرها في قضايا الجرح، وعلى القاضي عند ثبوت جدية دوافع الرفض الاستجابة لإرادة الأطراف، مع ملاحظة احتمال تعسف القاضي في ممارسة سلطته التقديرية، وهو ما تؤكد المادة 441 مكرر 8 التي لا تجيز الطعن في قرار القاضي، وهذا من وجهة نظرنا ما يهدد ضمانات المحاكمة، ما يوجب على القاضي تسبب رفضه .

3 - **حادثة سن أحد الأطراف:** تتم جلسات الأحداث بشكل سري طبقا لأحكام المادة 82 من قانون حماية الطفل، ويمكن للقاضي السماح للطفل الحدث بالتغيب عن حضور الجلسة إذا كان من مصلحة هذا الأخير مع

²² تنص المادة على أنه: "يمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجرح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

²³ تنص المادة على أنه: "إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، إذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دافعه أو المتهم الموقوف أو دافعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال للإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء".

وجوب حضور ممثله الشرعي ومحاميه²⁴، وباستقراء النصوص المتعلقة بالمحاكمة عن بعد يتبين أن المشرع لم ينص صراحة على منع استعمالها على مستوى محكمة الأحداث، كما أنه لم يدرج ذلك ضمن أحكام القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تنص المادة 82 من القانون 12-15²⁵ على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، وأكدت المادة 83 أنه: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي..."، ما يوحي بأن القاضي له الشرعية في الانتقاص من ضمانات المحاكمة الخاصة بفئة الأحداث، والنصان المشار إليهما يقيدان مبدأ العلنية والمواجهة، من أجل تغليب مصلحة الطفل .

ومن وجهة نظرنا فإن المحاكمة عن بعد تتعارض والأسس التي تقوم عليها محكمة الأحداث، فالمحاكمة عن بعد ممكن أن تتركس مبدأ السرعة الإجرائية، لكنها قد تهدد مصلحة الطفل، وهو ما يعاقب عليه قانونا بنص المادتين 136، 137 من قانون حماية الطفل، ولتكريس حماية أفضل لمصالح الأحداث يستحسن التنصيص صراحة على منع استعمال المحادثة عن بعد في مجال محاكمة الأحداث.

4 - توافر عاهة حسية: تعتبر المحاكمة عن بعد وسيلة قضائية سمعية بصرية تركز على الحواس، غير أن المشرع لم يتطرق في النصوص المتعلقة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد للعوارض الصحية التي قد يعاني منها أحد الأطراف (أصم، أبكم، أعمى)، وهو الأمر الذي قد يجبر القاضي على إعمال سلطته التقديرية، وتطبيق نص المادة 2/351 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوباً إذا كان المتهم مصاباً بعاهة طبيعية تعوق دفاعه"، فيمكن اعتبار العاهة الصحية مانعاً يحول دون استخدام المحاكمة عن بعد إذا تمسك المصاب بهذه الحجة القانونية، لذا؛ يتوجب على المشرع تشديد أحكام اللجوء للتقاضي الجزائي عن بعد، وذلك بإدراج نصوص قانونية صريحة تحدد الموانع، وتقرر الجزاء المناسب في حالة مخالفتها.

المطلب الثاني: معوقات إنفاذ المحاكمة عن بعد

على الرغم من أهمية المحاكمة الجزائية عن بعد، إلا أن القاضي ملزم بحماية حقوق المتقاضين، لما يتضمنه التقاضي الرقمي من خصائص قد تنتقص منها، وما يواجهه من تحديات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة (فرع أول)، والأمن التكنولوجي والتي تعد من أبرز عوائقه (فرع ثان).

²⁴ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018-2019، ص 398.

²⁵ قانون رقم 12.15 مؤرخ في 15 يوليوز 2015، المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة

تواجه القاضي الجزائي تحديات من أبرزها تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وتزداد حدتها باستعمال التكنولوجيا، والتي من ضمنها تقنية المحادثة عن بعد، والتي تشكل عائقا وجب على القاضي تذليله من أجل صحة المحاكمة ونفاذ أحكامها، ومن بين هذه التحديات نذكر:

أولا -مبدأ الحق في الدفاع: من أهم الركائز التي تضمن المحاكمة العادلة كفالة الحق في الدفاع، إلا أن القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة والأمر 04-20، لم يكرس أهمية قصوى للحق في الدفاع خاصة عند إجراء المحاكمة عن بعد، وهو ما قد يثير إشكالات إجرائية خاصة ما تعلق بالحق في اتصال المحامي بالمتهم²⁶.

كما أن الحضور الذي لا فائدة منه لا يعد حقا أصيلا، إذا رأت المحاكم أن بعض الإجراءات غير الأدلة أو غير المتنازع عليها، يمكن إجراء محاكمة أو جلسات استماع لتحديد المسائل القانونية، على النقيض من ذلك، فإن المراحل الضرورية من عملية التقاضي تتطلب حضور المتهم طوعا مالم يتنازل عن ذلك ومن هذه الإجراءات: الاستدعاء، الاعتراف، والاستجواب، المحاكمة، وإصدار الأحكام بشكل عام²⁷.

غير أن ممارسة هذا الحق يتطلب تمكين الأطراف من الدفاع، بتوفير تقنية ذات تدفق عال من حيث توريد الإنترنت، ومنح الوقت للأطراف لسماع تصريحاتهم ومناقشة الأدلة، خاصة المتهم كونه الحلقة الأضعف في المحاكمة الجزائية، ومنحه وقتا كافيا للدفاع عن بعد وتطبيق مبدأ قرينة البراءة، وأن أي شك في تصريحاته عن بعد يفسر لصالحه، وعلى الرغم من إيجابيات المحاكمة عن بعد إلا أن لها مساوئ أهمها إضرارها بحقوق المتهمين الدستورية والضحايا والبحث عن الحقيقة وتأثيرها على التمثيل الدفاعي للأطراف أثناء المحاكمة عن بعد²⁸.

ومن وجهة نظرنا فإن رضا الأطراف باستعمال المحاكمة عن بعد تنازل جزئي ضمني عن حقهم في الدفاع، باعتبار أن التقنية تجسد السرعة، ويتوجب على القاضي الجزائي توزيع وقت العدالة على كافة الأطراف بحكمة وعقلانية تحول دون إطالة عمر المحاكمة. والحق في محاكمة سريعة لا يعني محاكمة متسارعة لأن هذه الأخيرة تأتي بمخالفة لضمان حقوق الدفاع، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تفسر المحاكمة السريعة

²⁶ عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 68.

²⁷JENIA I.Turner,op cit, p. 203.

²⁸Ibid, p. 216.

بالمحاكمة خلال مدة معقولة، والمعقولة تعني استبعاد التسرع في اتخاذ الإجراءات، وفي نفس الوقت عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه.²⁹

ثانيا - الفصل في الآجال المعقولة: إن تسخير القاضي تقنية المحادثة عن بعد كآلية لتحقيق مبدأ السرعة الإجرائية من شأنه الانتقاص من حقوق الأطراف في إبداء دفوعهم ومرافعاتهم، خاصة إذا تمت في ظل نقل سيء للصوت والصورة، والذي يعتبر أبرز عيوب المحاكمة عن بعد.

يعمل الحق في المحاكمة خلال الآجال المعقولة على حماية جملة من المصالح، منها ما هو مرتبط بالحق في الحرية، وآخر لصيق بالحق في الأمن والإنصاف، ورغم ذلك يشهد لهذا الحق أنه يحقق مكاسب لجميع الأطراف وليس حصرا على المتهم، فهو إمكانية متاحة للضحية من أجل تخفيف آلامه، يضاف إلى ذلك تخفيف الضغط على العدالة وتحقيق الفاعلية في جهاز العدالة.³⁰

ثالثا - المساس بمبدأ حرية القاضي الجزائي: تشكل المحاكمة الإلكترونية في القضايا الجزائية هاجسا من شأنه المساس بمبدأ حرية القاضي في بناء قناعته من متهم يراه افتراضيا عبر تقنية الفيديو، قد لا يرى حركاته أو يستمع إلى نبرات صوته بصفة جيدة³¹، فللمشاكل التقنية دور في التأثير على تكوين القاضي لقناعته، فالمحاكمة عن بعد التي لا تتوافر على شروط التقنية اللازمة، تجعل الرؤية في الأماكن المتصلة (محكمة، مؤسسة عقابية) ضعيفة وغير واضحة، وبث للصوت والصورة بحالة سيئة أو ناقصة، حيث تكون هذه المحاكمة فعلا غير مقبولة، لانعدام شروطها وعدم قيام أسبابها.³²

ثم إن تصريحات المتهمين من المؤسسات العقابية عبر هذه التقنية قد تكون غامضة، خاصة في حالة ضعف الإنترنت بحال يستحيل معها لهيئة المحكمة سماع تصريحات متهم على نحو صائب، والأمر ذاته للمتهم فلا يسمع ولا يفهم كلام القاضي، وفي بعض الحالات تتم مشاهدة الحركات دون صوت ودون استيعاب لمجريات المحاكمة، يضاف لذلك استحالة عرض وسائل الإقناع مباشرة على المتهم³³.

وعلى إثر عرضنا لهذا العائق، يتبين من وجهة نظرنا أنه يتوجب على القاضي الجزائي ضرورة العمل على الموازنة بين استخدام التقنية وتوزيع وقت الدفاع على الأطراف، بشكل يدحض فيه شكهم نحو فاعلية

²⁹ عبد الرحمان خلفي، عزالدين عيساوي، مرجع سابق، ص 248، نقلا عن شريف كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 2.

³⁰ المرجع نفسه، ص 267.

³¹ أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 114.

³² عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 67.

³³ بن منصور الصالح، بلعوط السعيد، مرجع سابق، ص 163.

التقنية والتقاضي عن بعد، بواسطة التشديد على الخلية المعلوماتية التقنية بضرورة ضمان تواصل قضائي إلكتروني سليم، يحقق به ضمانات المحاكمة العادلة، ويحافظ به على هيبة العدالة.

رابعا - مبدأ الوجاهية (الحضور): ويعني ضمان حضور أطراف الدعوى العمومية لمجريات المحاكمة، والتثبت من استدعائهم قانونا، وتمكينهم من حقهم في الدفاع ومناقشة الأدلة، ولا يكتفى بالحضور فقط وإنما ممارسة المرافعات شفويا³⁴، ويعرف الفقه القانوني مبدأ شفوية المرافعات بأنه وجوب إجراء جميع إجراءات المحاكمة شفويا أي بصوت مسموع ومباشر في الجلسة، وليس بالاستناد إلى الأوراق الخاصة بالاستدلالات أو التحقيق³⁵. فالمحاكمة عن بعد توفر إمكانية الحضور بشكل مختلف عن الحضور التقليدي في مقر المحكمة، فهذا الأخير يكون جسديا أمام القاضي، عكس الأول الذي يكون حضورا افتراضيا غير مباشر، فالحضور الواقعي لا يثير أية إشكال، فيمكن للقاضي تسيير الجلسات بصفة عادية دون أي خلل في تلقي تصريحات الأطراف، وبناء قناعته وإصدار أحكامه أو قراراته على يقين.

على عكس ذلك، فإن الحضور الافتراضي عن بعد يثير عدة إشكالات عملية وتقنية تشكل تحديات تنعكس على تكريس مبدأ الحضور والشفوية، ذلك أن التقاضي عن بعد لا يضمن عدم انقطاع بث الصوت والصورة، فذلك وارد لأسباب عادة ما تتعلق باختلالات النظام المعلوماتي، ما ينعكس سلبا على المحاكمة وعلى قناعة القاضي، وتمس بثقة الأطراف في العدالة الرقمية وعدم اقتناعهم بمجريات المحاكمة، حيث تشكل هذه الاختلالات عاملا مساهما في تأجيل القضايا، وهو ما يؤثر على الأطراف خاصة إذا كان المتهم قابعا في مؤسسة عقابية، كما تنعكس على مبدأ السرعة، فينقلب دور المحادثة المرئية عن بعد من إجراء داعم للسرعة إلى عائق أمام السريان المعقول لعملية التقاضي، وهو ما يوجب على القاضي ضرورة التثبت من صلاحية الأجهزة المعلوماتية قبل عقد المحاكمة عن بعد، من أجل ضمان فاعليتها.

خامسا: مبدأ التفريد القضائي: حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم دعائم السياسة الجنائية الحديثة، فهو يرتكز على فكرة منح القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تحديد مقدار الجزاء الجنائي بين حديه الأدنى والأقصى، والأخذ بالظروف الرامية إلى التشديد أو التخفيف والإعفاء من العقوبة، انطلاقا من البحث في شخصية الجاني وخطورة الجريمة وظروف ارتكابها، وهو ما يحتمل عدم تكريسه في ظل استخدام المحاكمة عن بعد، فهذه الأخيرة لا تعطي انطبعا واضحا عن شخصية الجاني وخطورة الجريمة، كما لا تكشف عن ظروف وملابسات ارتكاب الجرائم بصورة واضحة، وهو ما ينعكس على تكوين قناعة القاضي وعلى طبيعة الجزاء الجنائي بمختلف صوره،

³⁴ حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 357.

³⁵ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 423 نقلا عن: محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 71.

ما يشكل مساساً بمبدأ التفريد القضائي، وانتقاصاً من حق الجاني في الاستفادة من هذا المبدأ، ما يوجب على القاضي الجزائي ضرورة الموازنة بين تكريس مبدأ التفريد القضائي من جهة، واللجوء إلى المحاكمة عن بعد من جهة أخرى، ما ينعكس على ترسيخ مقومات العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: ضمان الأمن المعلوماتي

يقصد بأمن المعلومات حماية المعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت من العبث، الاختراق، التخريب، التبديل أو من أي خطر يهددها، وذلك بواسطة الوسائل الخاصة لحمايتها من المخاطر الداخلية والخارجية³⁶، ومصطلح أمن المعلومات اختصار للطرائق والوسائل المعتمدة للسيطرة على مصادر المعلومات، وحمايتها من أي اعتداء أو استخدام غير مرخص قانوناً، ومن أهم وسائل حماية المعلومات نجد: تشفير البيانات المتداولة في المحاكم عن بعد، وتأمين خصوصية المعلومات³⁷، كما يقصد بالحماية المعلوماتية اتخاذ تدابير بوسائل إلكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى مرتكب هذه الأفعال³⁸، ولا تخلو الخدمات الإلكترونية من التهديدات، ما يستوجب توفير وسائل لضمان أمن المعلومات بتوفير حماية قضائية، وحماية الإجراءات القانونية من الاختراق بواسطة تشديد الحماية عليها، وهذا راجع لخطورتها³⁹.

وتستوجب الحماية المعلوماتية تشفير بيانات المحكمة وتأمين سريتها، وذلك بمنع تعديلها، والتأكد من شخصية المرسل أو المستقبل، وتولي الجهة القائمة على إدارة الدائرة القضائية إلكترونياً، بتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول أثناء سير الدعوى، وذلك بتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بهم للاطلاع على تفاصيل دعواهم، بالإضافة إلى مكافحة فيروسات الحاسب الآلي، وحفظ نسخ احتياطية من برامج الحاسوب الخاصة بشبكة تشغيل هذه المحكمة، ونسخ عن المعلومات المتداولة⁴⁰، باستعمال الدعامات الإلكترونية للتخزين المعلوماتي القضائي.

³⁶ أمل خلف الحباشنة، "الحماية المعلوماتية للمحاكمة عن بعد"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، المجلد (3)، العدد (8)، 2022/08/01، ص 3.

³⁷ المرجع نفسه، ص 7.

³⁸ محفوظ عبدالقادر، حورية سويقي، "انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، يناير 2015، ص 135.

³⁹ أمل خلف الحباشنة، المرجع السابق، ص 4.

⁴⁰ محفوظ عبدالقادر، سويقي حورية، مرجع سابق، ص 135.

ويناط بالهيئة القضائية الجزائية بصفة عامة والقاضي الجزائي بصفة خاصة، مهمة توفير هذه الحماية المعلوماتية، وهوما يشكل تحديا للقاضي يوجب عليه ضمان حماية بيانات المحاكمة من أي اعتداء من داخل المحكمة والمشرفين عليها، ومن خارجها من طرف محترفي الإجرام الإلكتروني.

ومن الواضح أن القضاة بحاجة إلى الاستعانة بالآخرين، سواء في قاعة المحكمة أو على مستوى الأماكن البعيدة عن مقر المحكمة، والذين لديهم المهارات والقدرة على دعمهم في صياغة صورة المحاكمة، وتشمل العوامل الأخرى التي قد يكون من المهم أخذها في الاعتبار مثل درجة الإلمام التي قد تكون لدى مختلف المشاركين في المحكمة بالاتصالات عبر الفيديو وإجراءات المحكمة بشكل عام⁴¹.

ومن الناحية القانونية عزز المشرع الجزائري حماية للمعلومات القضائية، وهوما يستشف من مواد قانون عصرنه قطاع العدالة⁴²، والتي كرس من خلالها المشرع وسائل ودعائم الحماية والأمن المعلوماتي أثناء مباشرة التقاضي عن بعد، كما تعززت الوقاية المعلوماتية بموجب الأمر 04.20 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات القضائية⁴³.

فإذا كانت تقنية المحادثة المرئية عن بعد دعامة للعصرنه الجزائية، وضرورة استدعتها مبرراتها، فإن الحماية المعلوماتية إلزامية تستوجبها حرمة حقوق المتقاضين، ما يتطلب من القاضي المزامنة والموازنة بين تطبيق المحاكمة عن بعد وتكريس الأمن المعلوماتي، بشكل يقلل من التحديات والتهديدات التي قد تتزامن مع مجريات المحاكمة الجزائية عن بعد.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يستشف دور السلطة التقديرية للقاضي في المساهمة في تكريس عصرنه العدالة بوجه عام، والمحاكمة الجزائية بشكل خاص، وذلك من خلال توظيف تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة سمعية بصرية، في ضمان انعقاد المحاكمة الجزائية عن بعد، وذلك على النحو الذي تقتضيه مبادئ التقاضي العادل وتجسد من خلاله الإرادة التشريعية الرامية إلى تكريس مبدأ السرعة، ودعم فكرة عصرنه قطاع

⁴¹ ROWDEN Emma ANNE, op. cit, p. 522.

⁴² المادة 1/10 "يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني ما يأتي: التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، وسلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل، حفظ المعطيات...."، كما كرس المادة 14 من 03-15 المتعلق بعصرنه قطاع العدالة نفس الحماية المعلوماتية.

⁴³ المادة 441 مكرر من الأمر 04.20 تنص على أنه: "يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا النقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، ويتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات".

العدالة الذي يعتمد على التكنولوجيا كأهم دعائمها، كما وأنه للسلطة التقديرية للقاضي فاعلية في إنفاذ المحاكمة عن بعد، من خلال البحث في مبرراتها وتحقيق شروطها، والعمل على مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، والموازنة بينها وبين متطلبات العصرية وتجسيد مبدأ السرعة، مع اتجاه هذه السلطة التقديرية إلى تذليل كافة التحديات والصعوبات التي تقف عائقاً أمام ضمان محاكمة جزائية عصرية عادلة، تكفل فيها كافة حقوق وحريات المتقاضين، وعلى وجه الخصوص تحديات التكنولوجيا، وفي ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى عديد النتائج والتي نذكر منها:

- وجود اهتمام تشريعي وقضائي بتوظيف التكنولوجيا الحديثة على مستوى المحاكمة الجزائية، وهو ما تجسد من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في عملية التقاضي الجزائي.
 - المساهمة الفعالة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إنفاذ المحاكمة عن بعد، انطلاقاً من استغلال تقنية المحادثة المرئية في إجراءات التقاضي، والموازنة بين العصرية و ضمانات المحاكمة العادلة.
 - مساهمة تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مباشرة إجراءات التقاضي بشكل افتراضي، وعلى مستوى كافة تشكيلات المحاكمة الجزائية، مع تحفظنا على استعمالها على مستوى محكمة الجنايات، والتي تستوجب طبيعة وخطورة قضاياها عدم استخدام المحاكمة عن بعد، من أجل كفالة وحماية كافة ضمانات المحاكمة العادلة.
 - المساهمة النسبية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى وجه الخصوص مبدأ السرعة وتعارضها مع أخرى، وتصادمها مع مخاطر الأمن المعلوماتي والتكنولوجي.
 - المحافظة على المحاكمة الجزائية التقليدية، ودعمها بالمحاكمة عن بعد، ما يوحي بأن الأصل مباشرة عملية التقاضي بمقر المحكمة، وأن الاستثناء مباشرتها بشكل افتراضي عن بعد بواسطة تكنولوجية.
 - إدراك السلطتين التشريعية والقضائية لمخاطر العدالة التكنولوجية أو الرقمية، وتوجس القاضي الجزائي وأطراف الدعوى من اختلالات البنية التحتية التكنولوجية الداعمة لتشغيل المحادثة عن بعد، وتعكيرها لاستقرار المحاكمة الجزائية، ما يدعو إلى ضرورة العمل على تعزيز الثقة في العدالة الرقمية بواسطة آليات تكنولوجية فعالة تضمن استمرارية واستقرار المحاكمة ومعلوماتها.
 - تقييد سلطة القاضي في اللجوء إلى استخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك بحصر مبرراتها وشروط إعمالها، مع استنتاج عدم نص القانون على موانع استعمالها.
 - فاعلية سلطة القاضي الجزائي في تكريس العصرية من خلال توظيف التكنولوجيا، والموازنة بين العصرية واحترام ضمانات المحاكمة العادلة.
- وفي ختام دراستنا ارتأينا تقديم بعض المقترحات أهمها:

- ضرورة الحد من نطاق السلطة التقديرية وتعسفها في استعمال المحاكمة عن بعد، وجعلها أكثر مرونة من أجل تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، خاصة حق الدفاع وحضور الأطراف.
- إدراج نصوص قانونية صريحة تتضمن موانع استعمال آلية التقاضي الجزائي عن بعد، حماية للأطراف من تعسف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.
- تعزيز آليات الحماية المعلوماتية لتأمين المحاكمة الجزائية عن بعد، من خلال توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي.
- عصانة الخلية المعلوماتية التقنية القائمة على برمجة جلسات المحاكمة عن بعد لضمان فاعليتها، وتعزيز ثقة المتقاضين في التقاضي عن بعد، من خلال تكوين الموظفين المعلوماتيين وتحديث التقنيات التكنولوجية.
- ضرورة الموازنة بين السلطة التقديرية للقاضي وحق الأطراف في الاعتراض على استعمال المحاكمة عن بعد، من خلال تمكين الأطراف من ممارسة حق الطعن ضمن آجال يحددها القانون.
- حصر نطاق المحاكمة عن بعد في محكمة الجench والمخالفات، والأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.
- تقييد سلطة القاضي من خلال منع استخدام هذه التقنية على مستوى محاكم الأحداث والجنابات والقضاء العسكري، حماية للأحداث ومراعاة لخطورة الجرائم ذات التكيف الجنائي وطبيعة الجزاءات الصادرة عنها، وخصوصية القضاء العسكري.